من دبرها ت س مج د حلى عن ابي هريرة رض مرفوعا من اتى حايضا او امراة في دبرها او كاهنا فصدقه
فقد كفر بما انزل على محمد عم د ت مج هق عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمناء باليد فحرام
الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة لا قضاءها
ومن المعاصي ان ياتي زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع والمريضة المتضررة بالجماع وكذا امته
او يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها او يفعل دواعيه فانها حرام ايضا قبله ومن
المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس والقمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار
القبلة والاستنجاء بماله قيمة او وجوب تعظيم من ماكول انسان او دابة ونحوه او ضرر بمعقد
كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق او في ظل الناس او في مواردهم م عن ابي
هريرة رض مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق
الناس او في ظلهم د عن معاذ رض مرفوعا اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة
الطريق والظل والبول قايما بلا عذر والبول في الماء الراكد والجاري والجحر والمغتسل
ونقع البول م عن جابر رض انه عم نهى ان يبال في الماء الراكد طط عنه انه عم نهى ان يبال في الماء
الجاري طط حك عن عبد الله بن يزيد رض مرفوعا لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك د س عن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه د س عن عبد الله بن سرجس رض انه
نهى رسول الله عم ان يبال في الجحر قال قتادة انها مساكن الجن ويكره اخصاء بني آدم
فلذا كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا واما المعاصي العدمية فان لا يجامع زوجته اصلا
اذ يجب البيتوتة والمجامعة معها احيانا ان طلبت من غير تقدير زمان وان يعزل بلا اذنها
في ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير اذنها
وعدم التسوية بين الضرتين او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية وروي وجوب
التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب من البول د حك عن ابن عباس رض مرفوعا عامة
عذاب القبر في البول فاستنزهوا من البول وترك الختان بلا عذر الصنف الثامن في آفات

الرجل

ابهم

يابهم قدم ابهم ... (marginal note, partly illegible)

٨٢

الرجل وهي الذهاب الى مجلس المعصية اما لفعلها او للنظر اليها او الخروج الى الجهاد
بغير اذن الوالدين ولو كان كافرين الآن يغلب على ظنه انهما انما يكرهانها لمقاتلة اهل دينهما
لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز وان كانا محتاجين
الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار من الطاعون والدخول عليه خ م عن عبد الرحمن
بن عوف رض مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا
تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد فجوز الدخول والفرار
لمن علم عدم تغير اعتقاده ويرده ان عمر رض لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع فالصحيح
ان النهي على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا او كرما او ارضا مزروعة
او مكروبة وان ارضا جرزا بلا حايط ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز
لوجود الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى الضيافة بلا دعوة وفيه حديث
ضعيف ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل
ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه وكذا اذا وقع الف درهم من ماله في دار رجل
وخاف انه لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخله بغير اذن لكن يعلم الصلحاء انه يدخل
داره لهذا والمشي على المقابر واتباع النساء الجنايز وزيارة القبور ت عن ابي هريرة
ان رسول الله عم لعن زوارات القبور ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه
انهم احدثوه لا يمشي والقعود على القبر كالمشي ودخول الجنب والحايض والنفساء المسجد
ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم واليقظة اذا كانا في حذائها دون احد
الجانبين والفوق ووضعها عليهما وعلى الخبز وضرب احدهما ولو حيوانا بغير
حق ونقاره ذنب لا عثاره ويجتنب كل الجهد من جرح الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب
فيه متعين وكذا الذمي ان لم يستحل في الدنيا واتلاف ماله بها واتيان الظلمة والامراء والسلاطين
وقضاته من غير ضرورة د حك عن ابن عباس رض مرفوعا ان ناسا من امتي سيتفقهون
في الدين يقرءون القرآن يقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بعضا ولا يكون
ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصباح

ايضا اثبا اخذه

حين

عنه

الجزء بالفتح والتحريك السكون ... (marginal note, partly illegible)

Copyright © King Saud University